journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 295–310 تاريخ النشر: 11–12–2024

Date of Publication : 11-12-2024 pages: 295-310 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

سلطات الإدارة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري

The powers of the administration in conclusion and execution of public contracts in Algerian Law

الدكتور . امجـوج نـوار
amedjoudj.nouar@umc.edu.dz
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإرسال: 2024/05/09 **تاريخ القبول: 2024/09/12**

الملخـــص:

إن الصفقات العمومية هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتلبية احتياجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وتخضع هذه الطائفة من العقود إلى نظام قانوني خاص، يمنح للإدارة سلطات استثنائية في ابرامها وكذلك في تنفيذها، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف هذه السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة، والضمانات التي أوجدها المشرع لحماية الطرف المتعاقد معها من أي تعسف في استعمال هذه السلطات.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، ابرام الصفقات العمومية، تنفيذ الصفقات العمومية.

ABSTRACT:

The public contracts one of the means that the administration uses to satisfy its needs in terms of works, supplies, services and studies. This category of contracts is subject to a particular legal regime, which grants the administration exceptional powers for their conclusion as well as for their execution. This research aims to clarify these different powers and the guarantees provided by the legislator to protect the contractor from any abuse in the use of these powers.

Keywords: Public contracts; conclusion public contracts, execution public contracts

المقدمـــة

لا تختلف الصفقات العمومية من حيث شروط تكوينها عن عقود القانون الخاص، ورغم ذلك فإن لهذه الطائفة من العقود نظام قانوني خاص بها، مما يجعلها تختلف في كيفية إبرامها وتنفيذها عن العقود المدنية والتجارية، والتي تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وهي من القواعد الراسخة والمستقرة في مجال العقود الخاصة ويكرسها القانون

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

المدني الجزائري بشكل صريح من خلال المادة 106 منه والتي تنص " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، فإذا كان العقد صحيحا يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذه، ولا يمكن لأحدهما تعديله أو إنهاؤه ما لم ينص القانون على ذلك.

وأما الصفقات العمومية، فلكونها ترتبط بتسيير المرافق العامة والتي تهدف في نشاطها إلى تحقيق مصلحة عامة، فضلا عن أنها تتعلق باستعمال أموال عامة، فقد خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني ينطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في العقود الخاصة، يمنح للإدارة امتيازات وسلطات تجعلها في مركز قانوني أقوى من الطرف المتعاقد معها وهذا في مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية.

وإذا كانت الصفقات العمومية تتمتع بنظام قانوني خاص في إبرامها، فإنه من الطبيعي أيضا أن يجري تنفيذها بأسلوب يختلف عن تنفيذ عقود القانون الخاص، ودخول الصفقة حيز التنفيذ هي مرحلة جوهرية وذات أهمية بالغة لما يترتب عنها من آثار قانونية في ذمة الطرفين المتعاقدين، ففي هذه المرحلة يخول القانون للإدارة امتيازات وسلطات متعددة ومهمة، ومن مظاهرها الأساسية الرقابة والاشراف على تنفيذ الصفقة، والحق في تعديل بنود العقد إما بالزيادة أو النقصان بإرادتها المنفردة، كما يمكن لها توقيع جزاءات إذا أخل الطرف المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية، وقد تصل هذه السلطات إلى فسخ العقد وإنهائه قبل أوانه، إذا تبين لها عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو بدواعي المصلحة العامة، وبذلك فإننا نتوصل إلى صياغة الإشكالية الأساسية لهذا البحث كالتالي: **كيف يمكن التوفيق بين السلطات الممنوحة للإدارة بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة، وحماية حقوق الطرف المتعاقد من التعسف في استعمال هذه السلطات؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتناسبه مع طبيعة البحث، وأما من حيث خطة الدراسة، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى التطورات التي عرفها النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، وأما المبحث الثاني، تناولت فيه مختلف السلطات التي تتمتع بها الإدارة وحدودها، مع إبراز كذلك ما يقع عليها من التزامات والتي تشكل حقوقا بالنسبة للطرف المتعاقد معها، في ظل قانون الصفقات العمومية الحالي.

المبحث الأول : تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

لقد عرفت القواعد المنظمة للصفقات العمومية منذ القرن الماضي تطورا كميا ونوعيا، مما جعلها ترتقي من مجرد قواعد تقنية متفرقة تستعين بها الإدارة في أداء مهامها ووظائفها إلى أحكام ومبادئ قانونية تشكل في مجملها نظاما قانونيا يحكم هذه الطائفة من العقود، ولقد تحقق ذلك بفعل عدة عوامل سياسية واقتصادية، أهمها ازدياد الوعي لدى الحكام والمحكومين بأن استقرار المعاملات الإدارية يتطلب خضوع الإدارة للقانون.

المطلب الأول: تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة التسيير الاشتراكي

لقد عملت الجزائر منذ السنوات الأولى لاستقلالها على وضع نظام قانوني متكامل للصفقات العمومية بغرض تسريع وتيرة التنمية، وأولى النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال هو الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بالصفقات العمومية (الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967)، ولقد صدر هذا الأمر في مرحلة تميزت بالتوجه الكلي نحو تكريس نظام اقتصادي اشتراكي، وهذا ما أنعكس بشكل جلي وواضح على مضمون ومحتوى هذا القانون، وبشكل عام فقد أراد المشرع الجزائري من خلال هذا النص جعل الصفقات العمومية أداة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الواردة في مخططات التنمية الوطنية، ولقد عرف خلال فترة تطبيقيه تعديلات كثيرة اقتضتها ظروف تلك المرحلة.

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد، عرف نظام الصفقات العمومية تطورات كذلك تضمنها المرسوم رقم 82–145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي (الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 1982)، وتنظيم هذا المجال بواسطة نص تنظيمي فقط يندرج ضمن التوجه السائد في غالبية الدول والذي يعتبر نظام الصفقات العمومية من مجالات التنظيم وليس التشريع، ذلك أن هذه العقود عادة ما تتطلب في إعدادها وتنفيذها السرعة والمرونة لمسايرة التغيرات والتطورات التي تعرفها الحياة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تنظيم الصفقات العمومية في مرحلة الانفتاح الاقتصادي

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات عرفت الجزائر تغييرات سياسية واقتصادية جذرية تضمنها دستور سنة 1989، وكان من الضروري مراجعة المنظومة التشريعية وفق التوجهات الجديدة للدولة، وفي ظل هذا المسعى تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91–434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1991)، ولقد اقتصر تطبيق هذا المرسوم على القطاع الاداري دون القطاع لاقتصادي، أي بمعنى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت غير خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

مع بداية سنة 2000، عرفت الوضعية المالية للدولة تحسنا ملحوظا بسبب ارتفاع مداخيل البترول الأمر الذي ساعد على تسجيل عدد هام من البرامج القطاعية الكبرى، ولقد أدى ذلك إلى زيادة معتبرة في حجم الانفاق العمومي، وبذلك ظهرت الحاجة إلى مراجعة قانون الصفقات العمومية وتحيينه وفق متطلبات هذه المرحلة الجديدة، وهذا بإرساء قواعد عمل جديدة تتسم بالشفافية والمرونة والمساواة بين القطاعين العام والخاص. وهذا ما أستهدفه المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية، العدد52 لسنة 2002)، والذي استمر تطبيقه إلى غاية الثلاثي الأخير من سنة 2010، وهي الفترة التي عرفت صدور أحكام جديدة لتنظيم الصفقات العمومية تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 (الجريدة الرسمية، العدد 58 لسنة 2010)، ولقد صدر هذا المرسوم في مرحلة ميزتها أحداث هامة، أبرزها مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد، والتي استدعت استحداث هيئات متخصصة في هذا المجال، إلى جانب كذلك تنفيذ البرنامج الخماسي للتنمية الوطنية 2010–2014، والذي رصد له مبلغ مالي إجمالي يقدر بحوالي 286 مليار دولار، موجه لاستكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها وكذلك إنجاز مشاريع أخرى جديدة في مختلف القطاعات (المصدر: بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 ماي 2010)، وهو مبلغ مالي ضخم لم يسبق للجزائر أن بلغته في البرامج التنموية السابقة وهذا منذ الاستقلال.

وتماشيا مع مقتضيات الحكامة الحديثة، عرف نظام الصفقات العمومية تغييرات جديدة أخرى تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015)، وهذا النص الجديد يعتبر ثمرة تشاور وإثراء بين مختلف القطاعات الوزارية وبمشاركة كذلك ممثلي أرباب العمل، ولعل أبرز ما تضمنه هذا المرسوم هو الجمع بين أحكام تتعلق بطائفتين من العقود الإدارية وهي الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بتفويضات المرفق العام، ومع صدور الدستور الجديد لسنة 2020 فإنه كان من الطبيعي جدا تكييف المنظومة التشريعية مع أحكام هذا الدستور والذي يجعل من الصفقات العمومية أحد المجالات المخصصة للتشريع، وبذلك تم إصدار القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05 اوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية (الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2023).

المبحث الثاني: قواعد إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

تنفرد الصفقات العمومية في إبرامها وتنفيذها بإجراءات خاصة، تمنح للإدارة سلطات لا نظير لها في العقود الخاصة، فالصفقات العمومية ترتبط في الغالب بتسيير مرافق عامة وتستعمل في ذلك أموال عامة، مما يفرض عليها البحث على أكبر قدر ممكن من الضمانات في اختيار المتعاقدين معها، بغية الحصول على خدمات بأحسن المواصفات وبأقل التكاليف، لذلك فهي تنفرد بصياغة بنود العقد وتحديد شروطه، ولا يملك الطرف المتعاقد معها إلا قبول تلك الشروط أو عدم إبرام العقد، وحتى بعد توقيع العقد والشروع في تنفيذه، فهي تتمتع كذلك بسلطة تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة، على خلاف مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يمنع تعديل بنود العقد اثناء تنفيذه.

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد جعل قانون الصفقات العمومية من طلب العروض قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، لما يوفره هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة من خيارات عديدة لانتقاء أفضل العروض من حيث المزايا الاقتصادية وإجراء التفاوض كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

إن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إجراء المنافسة.

وحسب المادة 39 من القانون 23–12، فإن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا، ويأخذ أشكال عديدة وهذا حسب طبيعة الحاجات المراد تلبيتها، فقد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الإعلان عن طلب عروض مفتوح، إذا تعلق الأمر بصفقات من النمط العادي والتي لا تشتمل تعقيدات معينة، مثل القيام بأشغال صيانة المباني والمقرات الإدارية، أو الحصول على أدوات ومعدات مكتبية، أو على تجهيزات ولوازم المطاعم المدرسية....إلخ، وفي بعض الحالات قد يتطلب تنفيذ الصفقة توفر بعض المواصفات والمؤهلات المهنية أو التقنية أو المالية لدى المتعامل المتعاقد، وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وهناك بعض الصفقات والتي يتطلب تنفيذها قدرات ومؤهلات مهنية أو مالية أو تقنية جد عالية، لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المتعاملين الاقتصاديين، وبذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إلى الإعلان عن طلب عروض محدود، أما المسابقة فتخص العقود التي تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية أو جمالية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

أولاـــ طلب العروض المفتوح: وهو إجراء يسمح لأي مترشح مؤهل المشاركة في المنافسة، ويتم عادة اللجوء إلى هذا الشكل لطلب العروض في الصفقات العادية التي لا تتطلب في تنفيذها قدرات تقنية أو مالية أو مهنية عالية، حيث يتم الإعلان عن الصفقة على أساس دفتر شروط يسمح بمشاركة جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يحوزون شهادة تأهيل في مجال الخدمة موضوع الصفقة، مع ضرورة مراعاة كذلك باقي الشروط الأخرى المنصوص في قانون الصفقات العمومية.

ثانيا ـــ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا المؤهلة بتقديم تعهد، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة تحديد الشروط الدنيا المؤهلة للمشاركة في المنافسة بصفة مسبقة في دفتر الشروط وإشهارها إلزاميا في إعلان طلب العروض، وتخص هذه الشروط المؤهلة عادة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، حيث ينبغي أن تكون متناسبة مع طبيعة الصفقة ودرجة التعقيدات التقنية التي تتطلبها وكذلك أهميتها من الناحية المالية.

ثالثا ـــ طلب العروض المحدود: وهو إجراء توجه فيه الدعوة لعدد محدود فقط من المترشحين الذين يتم انتقاؤهم بصفة أولية من قبل المصلحة المتعاقدة للمشاركة في المنافسة، ويتم اللجوء إلى هذا الشكل لطلب العروض في الصفقات التي تتطلب مواصفات تقنية ومهنية معقدة لا يمكن تلبيتها إلا من قبل عدد محدود من المتعاملين الاقتصاديين. ويقع على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة مسؤولية تبرير اختيارها لهذا الأسلوب أمام هيئات الرقابة.

رابعا– المسابقة: وهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة من أجل اختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وتكون المنافسة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وهذا حسب طبيعة المشروع.

الفرع الثاني: إجراء التفاوض كأسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية

من الناحية العملية، يمكن أن يأخذ هذا الأسلوب في التعاقد إما شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتختلف الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التفاوض المباشر عن تلك التي يتم فيها اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة، وفي اختيارها لأحد هذين الأسلوبين فإنه يقع على المصلحة المتعاقدة المسؤولية الكاملة لتبرير ذلك أمام مختلف هيئات الرقابة.

أولا ـــ التفاوض المباشر: وهو إجراء يهدف إلى تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

– عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

– عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

– في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليار دينار جزائري (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

– عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج و/أو الأداة الانتاجية الوطنية، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليار دينار جزائري (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف ذكره.

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية تجارية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

ثانيا ــ التفاوض بعد الاستشارة: وهو إجراء كذلك يهدف إلى إبرام الصفقة العمومية مع متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة، غير أنه يختلف عن التفاوض المباشر في كونه يقوم على أساس تنظيم استشارة يتم تنظيمها حسب الحالة، بموجب رسالة استشارة ودفتر شروط محدد لهذا الغرض.

أما بالنسبة للحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة، فهي كذلك محددة على سبيل الحصر بموجب قانون الصفقات العمومية وهي كالتالي:

– في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

– في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك.

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

بدخول الصفقة العمومية مرحلة التنفيذ، يترتب عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة في ذمة الطرفين المتعاقدين، منها ما هو محدد بشكل صريح في بنود العقد، ومنها ما تفرضه طبيعة النشاط الإداري والذي يرتبط بتسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وسنحاول فيما يلي استعراض جملة هذه الحقوق والالتزامات المتبادلة.

الفرع الأول – سلطات الإدارة اثناء تنفيذ الصفقات العمومية: تتمتع الإدارة باعتبارها صاحبة المشروع خلال مرحلة تنفيذ الصفقة بسلطات واسعة ومتعددة، وهي تتمتع بهذه الحقوق حتى ولو لم ينص عليها العقد، وهذا التوجه يعتبر من المبادئ العامة المعمول بها في مختلف الأنظمة القانونية، باعتبار أن نشاط الإدارة يرتبط أساسا بتسيير المرافق العامة، ويمكن حصر هذه السلطات في النقاط التالية:

أولا– سلطة الرقابة على تنفيذ العقد: تتولى الإدارة مهمة تسيير المرافق العامة والسهر على حسن سيرها بانتظام، وهذا ما يمنحها الحق في ممارسة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وتمارس هذه الرقابة باعتبارها هي صاحبة المشروع، وفكرة الرقابة التي تمارسها الإدارة في هذا المجال قد تكون مرادفة لمعنى الإشراف، والذي يتحقق بشكل عام في صورة أعمال مادية كالمعاينات التي يقوم بها أعوان وممثلي الإدارة لمواقع العمل وللتأكد من سير عمليات التنفيذ

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

وفق الشروط المتفق عليها، وفي حالات أخرى فإن هذه الرقابة قد تأخذ معنى التوجيه، وهذا عندما لا تقتصر هذه الرقابة على المعاينة فقط وإنما تنصرف إلى توجيه أعمال التنفيذ باختيار أنسب الطرق التي تراها الإدارة صالحة لتحقيق المصلحة العامة دون أن يترتب عن ذلك تعديل شروط العقد.

ثانيا– سلطة الإدارة في تغيير شروط العقد: تعتبر سلطة تعديل بنود العقد من مميزات العقود الإدارية، وتمارس هذه السلطة في مجال الصفقات العمومية عن طريق اللجوء إلى الملاحق لتعديل البنود التعاقدية إما بالزيادة أو النقصان حسب الحالة، وبذلك فإن هذه الملاحق التي قد تلجأ إليها الإدارة في بعض الحالات تعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، وتخضع لنفس الشروط الشكلية ولنفس إجراءات الرقابة الإدارية والمالية المقررة للصفقة الأصلية.

ثالثا– سلطة توقيع الجزاء: يختلف المعنى العام للجزاء في العقود الإدارية عما هو في النظام القانوني لعقود القانون الخاص، بحيث يحق للإدارة توقيع الجزاء على المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته التعاقدية دون اللجوء إلى القضاء، وفكرة توقيع الإدارة للجزاء بنفسها في مجال العقود الإدارية نشأت وتطورت في ظل القضاء الإداري الفرنسي، حيث ساهم مجلس الدولة الفرنسي بالكثير من الآراء والقرارات التي ساعدت على ترسيخ معالم هذه النظرية بشكل تدريجي وعلى مراحل، ففي مرحلة أولى كان القضاء الإداري في فرنسا يأخذ بمبدأ الاكتفاء بالجزاءات التعاقدية و لم يكن بمقدور الإدارة توقيع أي جزاء لم ينص عليه العقد أو النصوص القانونية، وفي مرحلة ثانية أصبح بإمكان الإدارة توقيع جزاءات غير تعاقدية ولكن بواسطة القضاء، وفي مرحلة ثالثة تحرر القضاء من قيد اللجوء إلى القضاء واستقر على حق الإدارة في توقيع الجزاء بنفسها ودون اللجوء إلى القضاء، إذا أخل المتعاقد معها بالتزاماته، وهذا حفاظا على استمرارية المرافق العامة ودوام نشاطها، وتمارس الإدارة هذه الحرية في التصرف تحت رقابة القضاء الإداري، إذ يحق للمتعاقد معها اللجوء إلى القضاء لإلغاء ذلك القرار ويمكن له طلب التعويض إذا أثبت وجود خطأ من طرف الإدارة (باخبيرة، سعيد عبد الرزاق.(2007–2008). سلطة الإدارة الجزائية في اثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص52).

رابعا– سلطة فسخ الصفقة وإنهائها: إن الأصل في الصفقات العمومية هو انقضاؤها بالطرق العادية، وهذا بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المقررة في بنود العقد، غير أنه قد تلجأ الإدارة في حالات قصوى إلى إنهاء العلاقة التعاقدية قبل أوانها، إذا تبين لها عدم قدرة الطرف المتعاقد معها على الوفاء بالتزاماته و لم يعد بمقدورها اللجوء إلى طرق أخرى، كما يخول القانون للإدارة حق فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة وهذا لدواعي المصلحة العامة، ويعود للقضاء

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

سلطة تقدير ما إذا كانت هناك مبررات كافية لإنهاء الصفقة في مثل هذه الحالات أم أن الإدارة لجأت إلى هذا الإجراء بشكل تعسفي ويضر بالطرف المتعاقد معها وبالتالي يحق له طلب التعويض .

ويميز الفقه الإداري الفرنسي بشكل خاص بين الفسخ البسيط للعقد والذي تكتفي فيه الإدارة بإنهاء العلاقة التعاقدية والحصول على التعويضات لجبر الأضرار التي لحقتها نتيجة إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته، والفسخ على حساب ومسؤولية المتعاقد والذي ينتج عنه تحمل هذا الأخير الآثار المالية المترتبة عن إبرام عقد جديد لإتمام الالتزامات التي تخلف عن تنفيذها، ولا يمكن اللجوء إلى ذلك إلا إذا كان منصوص عليه صراحة في العقد، ويلاحظ من خلال الأنظمة المقارنة أن غالبية التشريعات تأخذ بالفسخ البسيط للعقد ولا تشير إلى الفسخ على حساب ومسؤولية الطرف المتعاقد وهو الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري (باخبيرة، 2007–2008، صفحة 319).

الفرع الثاني – حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة: يتمتع المتعامل المتعاقد بعدد من الحقوق أبرزها الحق في الحصول على المقابل المالي لما أنجزه من أعمال، وهذا العنصر يعتبر من البنود التعاقدية الإلزامية للصفقة، فمن الضروري جدا عند إبرام الصفقة تحديد المبلغ المالي بشكل دقيق وواضح وأن يتم الاتفاق كذلك على كيفيات التنفيذ المالي للصفقة، فضلا عن ذلك يتمتع المتعامل المتعاقد بالحق في إعادة التوازن المالي للصفقة، ليس تحقيقا لمصلحته الخاصة وإنما لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ الصفقة بما يحقق المصلحة العامة، ويستند هذا الحق إلى عدة نظريات ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي وهي كالتالي:

أولا– نظرية فعل الأمير (نظرية المخاطر الإدارية): ويقصد بالمخاطر الإدارية تلك التصرفات والإجراءات التي قد تصدر عن الادارة المتعاقدة نفسها أو عن أية سلطة أخرى من سلطات الدولة وينتج عنها صعوبة في تنفيذ العقد وزيادة في التكاليف والأعباء المالية للصفقة، كأن يتم على سبيل المثال اتخاذ قرارات يترتب عنها رفع أسعار المواد الأولية التي يستعملها المتعامل المتعاقد، أو صدور قانون يؤدي إلى زيادة في الأجور أو تخفيض في عدد ساعات العمل أو صدور قانون يؤدي إلى زيادة في الضرائب أو في الرسوم الجمركية المفروضة على المعدات والآلات التي يستخدمها المتعامل المتعاقد في نشاطه.....إلخ، وغيرها من القرارات والأعمال المادية والتي تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية التي يتحملها المتعامل المتعاقد بشكل يختل معه التوازن المالي للعقد.

ولقد استقر الفقه والقضاء على أحقية المتعامل المتعاقد في الحصول على تعويض كامل للأضرار التي لحقته، لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ التزاماته، حتى ولو لم يتضمن العقد المبرم بين الطرفين أي نص يقرر ذلك، ولا يتم الحصول على هذا التعويض إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط وهي: أن لا تكون الإجراءات التي ترتب عنها زيادة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

في الأعباء المالية متوقعة وقت إبرام الصفقة، أن تؤدي تلك الإجراءات إلى الاخلال بالتوازن المالي للعقد بشكل يرهق المتعامل المتعاقد، لا يشمل التعويض سوى الأضرار المحققة فعلا وليس الأضرار المحتملة (أبوراس، بلا تاريخ نشر، صفحة 105).

ثانيا– نظرية الظروف الطارئة (نظرية المخاطر الاقتصادية): ويقصد بها تلك الظروف الاستثنائية التي قد تحدث أثناء تنفيذ العقد ولا دخل للإدارة ولا المتعاقد معها في حدوثها والتي تجعل تنفيذ العقد مرهقا أو مستحيلا، وتدخل ضمن هذه الظروف الطارئة الزلازل والفيضانات والحروب والاضطرابات السياسية والاجتماعية والأزمات الاقتصادية ....إلخ، وكل ما شابه ذلك من العوامل والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تنفيذ العقد، ويصبح فيها نشاط المرفق العام غير منظم أو مهدد بالتوقف بشكل نهائي، ولهذا السبب تتدخل الإدارة لمساعدة المتعاقد معها على تجاوز هذه الوضعية إما بتقديم تعويض جزئي له أو تعديل شروط العقد بالكيفية التي تسمح له من الاستمرار في تنفيذ العقد دون ارهاق.

ومن شروط تطبيق هذه النظرية، أن تكون هذه الظروف مؤقتة وحدثت خلال مرحلة تنفيذ العقد، أن تكون هذه الظروف مستقلة عن إرادة الطرفين المتعاقدين، وأن تؤدي تلك الظروف إلى اختلال التوازن المالي للعقد، ويصبح تنفيذ العقد جد مرهق للمتعامل المتعاقد (العموري، 2018، صفحة 134).

ثالثا– نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: ويقصد بها تلك العقبات المادية غير العادية والتي تظهر أثناء تنفيذ العقد و لم يكن بمقدور الطرفين المتعاقدين توقعها اثناء ابرام العقد، مما يجعل تنفيذه أكثر كلفة ويرهق المتعاقد مع الإدارة، وتعتبر صفقات الأشغال من أبرز المجالات التي تطبق فيها هذه النظرية، ومن أمثلة ذلك أن يجد المقاول أثناء عمليات الحفر مياه جوفية غزيرة تعيق الأشغال، أو طبقات صخرية تستدعي أشغال اضافية وتوفير المعدات اللازمة لذلك، أو انجراف التربة مما يستدعي القيام بأشغال لتثبيت الأرضية قبل مواصلة الأشغال، وقد تتحقق هذه العقبات بسبب وجود قنوات الغاز أو المياه أو أسلاك كهربائية في باطن الأرض.

ومن شروط تطبيق هذه النظرية، أن هذه الظروف المادية غير العادية لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تؤدي إلى التوقف عن تنفيذ العقد إلا في حالات القوة القاهرة، ويحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بتعويض النفقات الإضافية التي تحملها لمواجهة تلك الصعوبات.

ولقد تعددت الأفكار التي يستند إليها التعويض الذي يتحصل عليه الطرف المتعاقد في مثل هذه الحالات، فهناك من الفقهاء من يرى بأن استحقاق هذا التعويض يكون على أساس النية المشتركة للطرفين المتعاقدين، فالعقد تم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

إبرامه لتنفيذه في ظروف عادية وبظهور عقبات غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد، فإنه ينبغي على الإدارة ينبغي أن تلتزم بتعويض المقاول عن النفقات التي يتحملها لإزالة تلك العقبات والاستمرار في تنفيذ العقد، وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن هذا التعويض أساسه العدالة، فليس من العدالة أن يتحمل الطرف المتعاقد التبعات المالية الناتجة عن إزالة تلك العقبات المادية غير المتوقعة، فقبوله الالتزامات الواردة في العقد هو من أجل تحقيق ربح وليس تقديم مساعدة للإدارة، ومن الطبيعي جدا أن يتحصل على تعويض كامل وليس جزئي لتمكينه من الاستمرار في تنفيذ العقد (العموري، 2018، صفحة 151).

الخاتمـــة:

من المسلم به أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية وتقوم بتوافر الأركان الأساسية للعقد من رضا ومحل وسبب مثلها في ذلك مثل عقود القانون الخاص، غير أن هذه الطائفة من العقود تبرم بين طرفين مختلفين من حيث الغاية، حيث تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة بينما يسعى الطرف المتعاقد معها إلى تحقيق مصلحته الخاصة، وهذا التباين في الغايات يفرض بأن يتم تغليب المصلحة العامة على حساب المصالح الخاصة للأفراد، وعملا بهذا المنطق فإن قانون الصفقات العمومية يمنح للإدارة سلطات وامتيازات استثنائية وهذا في مختلف مراحل الصفقة، وهي وضعية ينتج عنها عدم التساوي في المراكز القانونية بين الإدارة والطرف المتعاقد معها، ومع ذلك فإن منطق الأمور يفرض أيضا أن يتضمن قانون الصفقات العمومية ضمانات لحماية حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة من أي تعسف في استعمال هذه السلطات والامتيازات، وأبرز هذه الحقوق هو الحق في الحصول على المقابل المالي، ذلك أن المتعاقد مع الإدارة بقبوله تحمل الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد إنما يهدف من وراء ذلك تحقيق الربح وهو أمر مشروع ولا يتعارض مع القانون، كما أنه من العدالة أيضا أن يكون لهذا الطرف المتعاقد الحق في إعادة التوازن المالي للعقد في حالة حدوث تغيير في ظروف تنفيذ العقد ينتج عنها أعباء مالية إضافية غير متوقعة، إما بسبب قرارات سيادية اتخذتها السلطات العمومية، أو بسبب ظروف طارئة أو حتى بسبب ظهور عقبات مادية استثنائية لم تكن متوقعة لحظة توقيع العقد.

النتائـــج:

– إن تعدد النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية وتغييرها باستمرار لا يساعد كثيرا على استقرار المعاملات، ويخلق الكثير من الصعوبات العملية ولا سيما بالنسبة للإدارات العمومية المكلفة بتطبيق هذه النصوص،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

وينتج عنها الكثير من لتزاعات والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى تعطيل انجاز برامج التنمية التي تضعها الدولة وتخصص لها سنويا مبالغ مالية معتبرة.

– إن إدراج الصفقات العمومية ضمن مجالات التشريع في ظل دستور 2020 ربما كان بغرض تكريس المزيد من الشفافية في هذا المجال الحيوي والذي يستهلك مبالغ مالية معتبرة من ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وفي هذا السياق تم إصدار القانون رقم 23–12 المتضمن القواعد التي تحكم الصفقات العمومية والذي يقضي ضمن أحكامه الانتقالية على أن يتم تحديد كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم، وهو الأمر الذي لم يحدث إلى غاية الآن.

التوصيات:

– الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي توضح كيفية تطبيق القانون الجديد للصفقات العمومية.

– تنظيم ندوات ولقاءات وطنية وجهوية بغرض شرح الأحكام الجديدة التي تحكم الصفقات العمومية ينشطها خبراء ومختصون في هذا المجال.

– تنظيم دورات تكوين متخصصة في مجال الصفقات العمومية لفائدة أعوان الإدارات العمومية المتدخلين في عمليات تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية، وينبغي أن يشرف عليها أساتذة جامعيون وخبراء مهنيون مختصون في هذا المجال.

– ترقية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وهو ما يسمح بتكريس الشفافية وتفعيل الرقابة.

– الاسراع في تنصيب المجلس الوطني للصفقات العمومية.

قائمـــة المراجع :

Qā’imah al-marāji‘

- **الكتب والمؤلفات**
- **al-Kutub wa-al-mu’allafāt**

– العموري، محمد. (2018). **العقود الإدارية** . منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

– al-‘Umūrī, Muḥammad. (2018). al-‘uqūd al-Idārīyah. Manshūrāt al-Jāmi‘ah al-iftirāḍīyah al-Sūrīyah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

– أبوراس، محمد الشافعي. **العقود الإدارية** (نسخة الكترونية).

– Abwrās, Muḥammad al-Shāfi‘ī. al-‘uqūd al-Idārīyah (nuskhah iliktrūnīyah).

- **الرسائل والأطروحات**
- **al-Rasā’il wa-al-uṭrūḥāt**

– باخبيرة، سعيد عبد الرزاق. (2007). **سلطة الإدارة الجزائية في اثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)**. أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية 2007–2008، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، الجزائر.

– Bākhbyrh, Sa‘īd ‘Abd al-Razzāq. (2007). Sulṭat al-Idārah al-jazā’īyah fī athnā’ Tanfīdh al-‘Iqd al-idārī (dirāsah muqāranah). uṭrūḥat duktūrāh, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2007-2008, Jāmi‘at al-Jazā’ir (Yūsuf ibn Khaddah), al-Jazā’ir.

- **النصوص القانونية**
- **al-Nuṣūṣ al-qānūnīyah**

– الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتعلق بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

– al-Amr raqm 67-90 al-Mu’arrikh fī 17 Juwān 1967, al-muta‘alliq bālṣfqāt al-Umūmīyah, al-mu‘addal wa-al-mutammim, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah al-ṣādirah bi-tārīkh 27 Juwān 1967.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 لسنة 1975.

– al-Amr raqm 75-58 al-Mu’arrikh fī 26 sbtmbr1975, yataḍammanu al-qānūn al-madanī, al-mu‘addal wa-al-mutammim, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā’irīyah, al-‘adad 78 li-sanat 1975.

– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 43 لسنة 2003.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

– al-Amr raqm 03-03 al-Mu'arrikh fy19 Juwīliyat 2003, al-muta'alliq bi-al-munāfasah al-mu'addal wa-al-mutammim, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah, al-'adad 43 li-sanat 2003

– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 لسنة 2004.

– al-Qānūn raqm 04-02 al-Mu'arrikh fī 23 Juwān 2004, yḥdd al-qawā'id al-muṭabbaqah 'alá al-mumārasāt al-Tijārīyah, al-mu'addal wa-al-mutammim, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 41 li-sanat 2004.

– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة 2011.

– al-Qānūn raqm 11-10 al-Mu'arrikh fī 22 Juwān 2011 al-muta'alliq bālbldyh, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 37 li-sanat 2011.

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 لسنة 2012.

– al-Qānūn raqm 12-07 al-Mu'arrikh fī 21 Fīfrī 2012 al-muta'alliq bi-al-wilāyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 12 li-sanat 2012.

– القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51 لسنة 2023.

– al-Qānūn raqm 23-12 al-Mu'arrikh fī 05 Ūat 2023, yḥdd al-qawā'id al-muta'alliqah bālṣfqāt al-'Umūmīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al'dd51 li-sanat 2023.

– المرسوم 82–145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1982.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 02 السنة: 2024 الصفحة: 215–230 تاريخ النشر: 11–12–2024
Date of Publication : 11-12-2024 pages: 215-230 Year: 2024 N°: 02 Volume: 38

– al-Marsūm 82-145 al-Mu'arrikh fī 10 Afrīl 1982 al-mutaḍammin tanẓīm ṣafaqāt almt'āml al-'umūmī, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 15 li-sanat 1982.

– المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2002.

– al-Marsūm al-ri'āsī raqm 02-250 al-Mu'arrikh fī 24 Juwīliyat 2002, al-mutaḍammin tanẓīm al-ṣafaqāt al-'Umūmīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 52 li-sanat 2002.

– المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58 لسنة 2010.

– al-Marsūm al-ri'āsī raqm 10-236 al-Mu'arrikh fī 07 Uktūbir 2010, yataḍammanu tanẓīm al-ṣafaqāt al-'Umūmīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 58 li-sanat 2010.

– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015.

– al-Marsūm al-ri'āsī raqm 15-247 al-Mu'arrikh fī 16 Sibtambir 2015, yataḍammanu tanẓīm al-ṣafaqāt al-'Umūmīyah wtfwyḍāt almrfq al-'āmm, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-'adad 50 li-sanat 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 1991.

– al-Marsūm al-Tanfīdhī raqm 91-434 al-Mu'arrikh fī 09 Nūfimbir 1991, yataḍammanu tanẓīm al-ṣafaqāt al-'Umūmīyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah lil-Jumhūrīyah al-Jazā'irīyah, al-'adad 57 li-sanat 1991.